

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريى كردستان / عيراق

ههنجومهنى دادوهرى

- سهروكايهتى دادگاي بيدآچوونهوى ههريى كردستان -  
- دهستهى سزايى -

التاريخ

(١)

العدد / ٧١ / الهيئة الجزائية - الاولى / 2020

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٧ / ١ / 2020 برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد على عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف و لطيف عثمان شريف و محمد مصطفى محمود و مصلح گيلانى عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المميز / رئيس لجنة نزاهة إقليم كردستان / السيد احمد انور محمد/وكيليه الموظفين الحقوقيين  
ي.ع.م و س.ت.ر.

قررت محكمة جنابات اربيل/الثانية بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٧٩/ج/٢٠١٩ بايقاف الاجراءات القانونية ايقافاً نهائياً بحق المتهم ( م.ا.م ) لشموله بقانون العفو العام المرقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان كردستان واخلاء سبيله حالاً مالم يكن محكوم او موقوف او مطلوب عن اية قضية أخرى وللمتضرر من هذه الجريمة الحق في مراجعة المحاكم المدنية ان شاءوا ذلك استناداً لاحكام المادة ١٥٣ من قانون العقوبات و ٣٠٠ و ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ولعدم قناعة المميز المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه الحقوقيين (ي.ع.م و س.ت.ر.) باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٥/١١/٢٠١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار / لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ٨٧٩/ج/٢٠١٨ في ٢٨/١٠/٢٠١٩ والقاضي بشمول المتهم ( م.ا.م ) بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر من برلمان كردستان عن التهمة المنسوبة اليه وفق المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت ان

الرئيس

على عولا أحمد

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠

( ٢ )

العدد ٧١/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

- تابع للقرار -

المادة ٣٤٠ عقوبات ينطبق على الفعل المنسوب الى المتهم في حالة ثبوته وهي من جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الواردة في الفصل الثالث من قانون العقوبات ومن المادة الاولى / سابعاً من قانون هيئة النزاهة في إقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المعدل وهي من الجرائم المستثناة من احكام قانون العفو العام المشار اليه اعلاه وفق المادة ٩/ رابعاً منه عليه تقرر نقض كافة القرارات واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتوجيه التهمة اليه واصدار القرارات الموافقة للقانون حسب ما يترأى وتأييد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠٢٠.

الرئيس  
علي عولا أحمد

( ريزين )

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری